الحمد لله رب العالمين ولا عدوان ألا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فمنذ فترة ليست بالقصيرة ظهرت عدة قضايا على الساحة الإسلامية، بسبب مخلفات الاحتلال لبلادنا العربية والإسلامية، وبدأت هذه القضايا تثير تسأولاً عند المسلمين ومن هذه القضايا (التجسس على المسلمين لصالح العدو).

والجاسوسية بصرف النظر عن أنها جديرة بالاحترام أم غير جديرة به فأنها قديمة قدم الإنسان نفسه، فقد كان التجسس في العصور الماضية منصباً في أكثره على معرفة قدرات العدو العسكرية وتحركاته العدائية، وقلما يكون هناك تجسس على أمر سوى ذلك...، وذلك لأن القوة العسكرية كانت هي العامل الوحيد في التحكم بسير المعركة.. أو تكاد تكون كذلك. وإن لم يخلُ الأمر عن وجود أنواع أخرى من التجسس.

وأما في هذا العصر فقد أصبحت كل دولة تحترم نفسها وتعني بمصيرها حقيقة، تسعى لمعرفة كل ما يجري في الدول الأخرى من الناحية العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والزراعية والتطويرية وحتى النقابية والطلابية، خاصة للدول المعادية. فيجب أن تعرف عنها كما تعرف عن داخلها.

إذن فالحرب أصبحت تحتاج إلى معلومات وخرائط عن الكهرباء وأحوالها والطرق والمياه والصناعة وغير ذلك، فمن خلال التجسس الصناعي والعلمي وحده قد تستطيع أية دولة أن تصل إلى معرفة مالدى الدولة الأخرى من إمكانيات القوة الدفاعية والهجومية.
وكل هذه المعلومات لا تتسم إلا بعمل استخباري منظم جاد يقوم على إدارة كفاءات عالية مخلصة لما تقوم به من عمل، متحملة لما تلاقي من مصاعب ومشاق[1].

وبعد احتلال العديد من البلاد العربية والإسلامية من قبل المحتلين، أصبح للجاسوس أثر كبير في احتلال البلدان وفي عرقلة وإجهاض عمليات التحرير ضد المحتلين. لذا قررت أن أبحث هذه المسألة، وأبين الحكم الشرعي والقانوني لمسألة (الجاسوس)، وهل للجاسوس عقوبة مقدرة شرعا وقانوناً؟ وهل تختلف هذه العقوبة باختلاف جنسية القائم بها؟

---

(١) ينظر الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، احمد هاني ص٣٢-٣٣.

وعليه فقد قسمت البحث على خمسة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: معنى الجاسوس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: النهي عن التجسس على المسلمين في الكتاب والسنة والحكمة منه.

المطلب الثالث: عقوبة الجاسوس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عقوبة الجاسوس في القانون العربي.

المطلب الخامس: عقوبة الجاسوس في القانون الغربي.

الخاتمة.

المطلب الأول: في معنى الجاسوس لغة واصطلاحاً.

في البدء لابد من بيان معنى الجاسوس وحدّه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم بيان موقف القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من التجسس، ثم بيان أنواع الجاسوس وحكم كل نوع.

فالجاسوس في اللغة: من الجس: وهو اللمس باليد. وجس الشخص بعينه إذا أحدَّ النظر إليه ليستبينه ويتثبته وهو مجاز حيث أن الجس هو اللمس باليد باعتبار مافيه من معنى الطلب باللمس[١].

والتجسس هو تتبع الاخبار وتفحصها، يقال : جس الخبر بحث عنه وتفحصه، ومنه الجاسوس لانه يتتبع الاخبار ويتفحصها، ويقال تجسس فلاناً أي بحث عنه، كتحسست ومن معناه أيضاً البحث عن خفايا الأمور والتفتيش عنها، وهو أكثر ما يقال في الشر، ويسمى في الخبر عيناً ومنه البحث عن العورات وغير ذلك[٢].

والجاسوس: مفرد جواسيس وهو التجسس والجمع إجسة، مثل شحيح واشحه وعزيز وأعزة[٣].

وفي الاصطلاح: لم أجد للجاسوس تعريفاً متفقاً عليه، وربما كان ظهور معناه كافياً للدلالة عليه دون تحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وتمييزه.

ولقد ورد تعريف الجاسوس في القانون الدولي العام بما يأتي: ((هو الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستار كاذب، في جمع أو محاولة جمع المعلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو))[٤].

وهذا التعريف فيما يبدو لي غير جامع لأنه حصر التجسس في حالة الحرب فقط، مع أنه قد يكون التجسس موجوداً في حالة السلم، كما أن التعريف جعل التجسس مقصوراً على الأعمال الحربية، بينما يدخل التجسس في نواحي الحياة المختلفة الأخرى التي لا يقل نقلها أهمية عن النواحي العسكرية، كنقل مواضع ضعف اقتصاد بلد ما، أو الخلافات السياسية والذي يعد من أكبر منافذ الأعداء للهيمنة والتمكن.

كما أنه حصر التجسس في هذا التعريف بين الدول فقط، مع أنه يمكن أن يكون التجسس على شخص أو جماعة أو حزب كما يكون على دولة، وقد يكون لصالح جماعة أو دولة.

لذا فإن التعريف المناسب للجاسوس فيما يبدو لي هو: " كل من يتتبع الاخبار ويتفحصها جاعلاً خدماته الاقتصادية والفكرية والحربية والمعلوماتية وغيرها خفيةً في خدمة العدو في حالة الحرب أو السلم سواء كان هذا العمل لصالح دولة أو جماعة أو حزب " .

و يتبين من المعنى اللغوي والاصطلاحي للجاسوس، ان من يتفحص الاخبار الظاهرة او المخفية يسمى جاسوساً . فلا يشترط في تفحص الاخبار ان تكون مخفية، أي اسراراً حتى يكون تجسساً، بل التجسس هو تفحص الاخبار ما يخفى منها وما يظهر، أي الاسرار وغير الاسرار .اما اذا راى شيئاً طبيعياً

---

(١) ينظر القاموس المحيط ص٦٩٠، المصباح المنير ص٦٤.

(٢) ينظر معجم الفاظ القرآن الكريم دكتور نشأت صلاح الدين ص١٣٠.

(٣) ينظر المعجم الوسيط مادة (جس).

(٤) ينظر قانون الدولي العام د علي صادق ص٦٤ .

دون تفحص، ودون ان يكون عمله تفحص الاخبار، او جمع اخبار لنشرها، او اهتم بالاخبار، فان كل ذلك لا يكون تجسساً ما دام لم يتفحص الاخبار، ولم يكن من عمله تفحص الاخبار، حتى لو تتبع الاخبار في مثل هذه الحالات لا يكون تجسساً .لان تفحص الاخبار الذي هو التجسس انما يكون بتتبعها والتدقيق فيها لغرض الاطلاع عليها .اما من يتتبع الاخبار ليجمعها فهو لايدققها لغرض الاطلاع عليها بل يجمعها لينشرها بين الناس .وعلى ذلك لا يقال لمن يتتبع الاخبار و يجمعها كمراسلي الجرائد و وكالات الانباء جاسوس، الا ان يكون عمله التجسس و اتخذ مراسلة الجرائد و الوكالات وسيلة .ففي هذه الحال يكون جاسوساً لا لكونه مراسلاً يتتبع الاخبار، بل لكون عمله هو التجسس، و اتخذ المراسلة وسيلة للتغطية كما هو الحال مع كثير من المراسلين، ولا سيما الكفار الحربيين منهم . و اما موظفو الاستخبارات ودائرة التحري ممن ينتمي لدولة او جماعة غير مسلمين و من شاكلهم ممن يتفحصون الاخبار فانهم جواسيس لان عملهم تجسس .

المطلب الثاني: النهي عن التجسس على المسلمين في الشريعة الإسلامية.

وقد ورد النهي عن التجسس على المسلمين في القرآن الكريم بقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا)**[1]. والمراد بالنهي عن التجسس النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم واستكشاف ما ستروه، والاطلاع على ما يخفونه، والتسمع على أبوابهم ونحو ذلك[2].

و هذا النهي عام فيشمل كل تجسس، سواء اكان تجسساً لنفسه ام لغيره، وسواء اكان تجسساً للدولة ام للافراد ام للتكتلات، وسواء اكان الذي يقوم به أي بالتجسس، الحاكم ام المحكوم، فالكلام عام يشمل كل شيء ينطبق عليه انه تجسس، فكله حرام[3] .

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)** [4] .

والمراد بالتجسس في الحديث : طلب الشيء بالحاسه كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، وقيل: التجسس التعرف على أخبار الناس بلطف وخفاء كما يفعل الجاسوس. وقيل : التحسس التعرف على احوال الناس لأجل نفس القائم بالتحسس. والتجسس من يقوم بذلك لمصلحة غيره، ومنه الجاسوس الذي يكلفه غيره للتعرف على أحوال وأخبار بعض الناس[1].

---

(١) سورة الحجرات الآية: ١٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ج١٦/ ص١٢١٨، تفسير ابن كثيرج٤/ ص٢١٣، تفسير الزمخشري ج٤/ ص٣٧٢.

(٣) ينظر في ظلال القران سيد قطب ج ٥ / ص ٣٣٤٦ .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم .ينظر البخاري بشرح الفتح ج١٢/ص١٠٢ ، ومسلم بشرح النووي ج١٦/ص١٧٩.

(١) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ / ص ١٠٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣/ص٢٥٩-١٦٠.

(٢) ينظر تفسير آيات احكام للشيخ علي السايس ج٤ / ص ٩٣، المعجم الوجيز في اللغة ص١٠٥ مادة جس.

(٣) ينظر في ظلال القران ج٦/ ص٣٣٤٦ .

قال الشيخ محمد علي السايس رحمه الله : ((– ولا تجسسوا – اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين وتستكشفوا ما ستروه ، والتجسس تفعل من الجس وهو بمعنى التحسس على ما قيل .وبعضهم يرى انهما متغايران وان التجسس معرفة الظاهر وبالحاء تتبع البواطن وقيل بالعكس والأمر مرجعه إلى اللغة)) [٢].

والحكمة في النهي عن التجسس: ان للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز ان تنتهك في صورة من الصور ، ولا ان تمس بحال من الاحوال .

ففي المجتمع الاسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على انفسهم ، آمنيّن على بيوتهم، آمنيّن على اسرارهم ، آمنين على عوراتهم . ولا يوجد مبرر – مهما يكن – لانتهاك حرمات البيوت والاسرار والعورات. حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهره م وليس لاحد ان يتعقب بواطنهم . وليس لاحد ان يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم. وليس لاحد ان يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف انهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم!! وكل ما له عليهم ان يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها، مع الضمانات الاخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة[٣].

و كما يحرم التجسس على المسلمين، فأنه يحرم التجسس على غير المسلمين وهم الرعايا من أهل الذمة، لان لهم ما للمسلمين من الانصاف، و عليهم ما على المسلمين من الانتصاف .و الرسول عليه الصلاة و السلام اوصى بهم خيراً و نهى عن ايذائهم[٤].

ويستثنى مما تقدم حالات الضرورة المبيحة للتجسس، وتتبع من يخشى ضرره ومن هذا ما ذكره الأمام الماوردي الشافعي، فقد قال: واما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، فإن غلب على الظن أستتار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت، ويكون في تركهم انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقة أن

رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، و هكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة – القائمين بالحسبة – جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار[١]. وبمثل هذا قال الأمام أبو يعلى الحنبلي رحمه الله[٢] والأمام بدر الدين العيني[٣].

ويستثنى من ذلك أيضاً استخبار أحوال الأعداء وكشف أسرارهم ومؤامراتهم بالنسبة إلى المسلمين، فقد دلت نصوص الكتاب والسنة وأحداث السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على مشروعية أستخبار أحوال الأعداء وتتبع عوراتهم ومعرفة خططهم ومكائدهم من أجل التمكن من إحباطها والعمل على

---

(٤) ينظر احكام الذميين و المستأمنيين د. عبد الكريم زيدان ص ٧٤ .

وأد عدوانهم قبل وقوعه، لان هذا النوع من التجسس في نظر الشريعة الاسلامية نوع من الجهاد ، يثاب عليه المواطن اذا كان خالصاً لوجه الله وقام به خدمة لدينه وامته من كيد الاعداد وخدمة لوطنه من دسائس المخربين سواء أكان ذلك داخل البلاد او خارجها ، وان الذي يقوم بذلك هو جندي مخلص ، يكون موضع الرعاية والاحترام بنظر الشريعة الإسلامية، و التقصير في هذا الامر كان . دائما . يوقع المسلمين في مشاكل حربية وامنية .

ففي يوم حنين فوجىء المسلمون بكمين اعدته هوازن، اربك صفوفهم، ولو ان عيون المسلمين و طلائعهم كانوا اكثر دقة في الرصد و المتابعة لما وقعوا في مثل هذا الكمين الذي كاد ان يوقع الهزيمة بالمسلمين، لولا ثبات الرسول عليه الصلاة والسلام وبعض من اصحابه رضي الله عنهم الذي حول الهزيمة الى نصر مؤزر .

وبعكس ذلك كانت استخبارات هوازن نشطة .و قد راينا جاسوسهم الذي دخل وسط جيش المسلمين، وتغدى معهم، وعرف اخبارهم، ولولا لطف الله بالمسلمين، ثم لحوق سلمة بن الاكوع به،

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية ص٢٤٣ بتصرف يسير .

(٢) ينظر الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ص٢٨٠.

(٣) ينظر عمدة القارى ج ٢٢ / ص ١٣٦ .

وامر الرسول عليه السلام بضرب عنقه لكان فيه خطر عظيم على المسلمين .وسياتي الاشارة الى هذا الحديث[١] .و لم يمنع ذلك من ارسالهم ثانياً و ثالثاً، والاعداء لا يملون .

و قد كانت اليهود في المدينة، و الاعراب من ضعاف النفوس، والمنافقون يشكلون عنصر تجسس قوياً على المسلمين في تحركاتهم في المدينة، وفي الساحة الجاهلية .

---

(١) ينظر الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد ج ٦ / ص ١١٦ ، و ابو داود ج ٣ / ص ٤٨ .

(٢) ينظر السيرة النبوية لابن كثير ج٤ / ص ٤٢ ، مختصر زاد المعاد لابن عبد الوهاب ص ٣٥٤ .

و كذلك كانت عيون الروم و استخباراتهم نشطة في جمع المعلومات عن المسلمين و احوالهم .فقد عرف ملك غسان الموالي للروم ان الرسول عليه الصلاة والسلام غاضب على كعب بن مالك، لتخلفه عن غزوة تبوك، فارسل له الملك الغساني رسالة يغريه فيها بان يلتحق كعب بالغساسنة [٢].

وكذلك اتفقت كلمة الفقهاء [٣] على مشروعية ذلك لصالح المسلمين، فالاسلام اجاز اشياء في حالة الحرب، وحرمها في غير ذلك، فقد اجاز استطلاع الاخبار عن العدو، و التمويه، و الكذب عليهم، ما دام ذلك في صالح المسلمين .و اجاز الهدم، والقطع في حالة الحرب، و حرمه في غيرها، حتى أن الإمام الشوكاني رحمه الله افرد باباً في كتابه نيل الاوطار سماه :مشروعية بعث العين والجاسوس[٤] .

يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله :((ان مهمة المخابرات الاولى هي رصد الاعداء والمتآمرين واستكشاف الاذى والتآمر قبل وقوعه على السلطة العادلة، وهذا واجب كل مسلم ، ولا حرج على من شارك فيه بشكل منظم او عفوي، وهذا معيار يعرف به الجائز من المحرم ، فالتجسس على المسلمين لكشف عوراتهم وهتك أسرارهم، أو التجسس عليهم لحساب الكفر والكافرين او المارقين والفاسقين والجائرين فذلك محرم، أما ملاحظة أهل الريب ومعرفة تآمرهم ، وايصال الكلمة التي يتوقع ان يكون فيها ضرر على أمن الامة إقامة لركن في الحكم لايقوم الحكم الا به، وعلى السلطة العادلة ان تبين الحدود الجائزة وغير الجائزة وان تربي مخابراتها على ان لا يتجاوزوا الحدود العادلة، وعلى هذا فيجب ان يتكون جهاز المخابرات في دول العدل من اكثر الناس كفاءة وعلماً وشجاعةً والتزاماً اسلامياً))[٥].

ويدل على ذلك أيضاً الكتاب و السنة و المعقول وفيما يأتي بعض هذه الأدلة: قوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ....) [٦]

فاذا كان رباط الخيل مأموراً بأعداده، أفلا يكون إعداد جهاز استطلاع قادر على تبصير المسلمين بأمر عدوهم من أوجب الواجبات ؟ ويكون أستكشاف الطرق امام جيوش المسلمين ومعرفة مواقع الاعداء و أحوالهم و عدتهم من ألزم الامور، من باب (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[١] .

١. فمن الكتاب قوله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأٌ ولا نصبٌ ولا مخمصةٌ في سبيل الله ولا يطئونَ موطئاً يغيظُ الكفارَ ولا ينالونَ من عدوٍ نيلاً ألا كتب لهم به عملٌ صالحٌ إن الله لا يضيعُ أجرَ المحسنين)[٢].

---

(٣) ينظر المغني ج٨/ ص٣٨٨، مغني المحتاج ج٤/ ص٢٣٩، زاد المعادج٣/ ص٤١٣، العلاقات الدولية في الإسلام د.وهبة الزهيلي ص٦١- ٦٣.

(٤) ينظر نيل الاوطار ج٨/ ص٨١.

(٥) فصول في الإمرة والأمير ص١٤٨.

(٦) سورة الانفال الآية : ٦٠ .

فقد جعل الحق سبحانه وتعالى على كل عمل يعمله المسلمون وكل موطن يطؤه المسلمون مما يغيظ الكفار جزاءً للمسلم يلقاه في ميزانه يوم لقاء ربه، وأن كل نيل من الأعداء له أثر في ميزان المسلم يؤجر عليه ويجزيه الله عليه.

وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن عظم الجزاء يتناسب طردياً مع إغاظة الكفار والنيل منهم، إذ به ربط الجزاء، فكلما زاد النيل أو زادت الإغاظة زيد في الأجر. وأي نيل من الكفار اكبر من كشف خططهم وفضح أسرارهم وابطال مؤامراتهم، مما يؤدي الى هزيمتهم واضطراب صفوفهم، وفي ذلك اعظم الإغاظة لهم.

فاستخبار أحوال الأعداء والتجسس عليهم ضرب من ضروب الجهاد الذي ينال صاحبه عظيم الأجر والجزاء من الله سبحانه وتعالى لما فيه من النيل منهم وأغاظتهم[٣].

٣.ومن السيرة النبوية الشريفة، فقد نقلت كتب السيرة والحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه في ثمانية من المهاجرين وقيل أثني عشر، وكتب له كتابا وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحدا، فلما سار بهم يومين فتح الكتاب فإذا فيه:

---

(١) ينظر فصول في الامرة و الامير سعيد حوى ص ١٤٩ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٢٠.

(٣) ينظر الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ج ١ / ص ٤٥٦ .

((إذا نظرت في كتابي فأمضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر في الكتاب قال سمعاً وطاعة واخبر اصحابه بما في الكتاب)) [١]. فهذه السرية سرية استطلاع غايتها مراقبة العدو ومعرفة اخباره، ومعرفة حجم قوات العدو واستعداداتهم وتمركزهم[٢].

---

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ج٢/ ص١٧٨.

(٢) ينظر التجسس بين الحل و الحرم د. توفيق يوسف ص ٢١٢.

(٣) الحديث رواه البخاري . ينظر البخاري بشرح الفتح كتاب الجهاد ج ٦ / ص ٦٦ .

(٤) ينظر مسلم بشرح النووي ج ١٥ / ص ١٥٥ .

(٥) ينظر عيون الاثر ج ١ / ص ٢٤٢ .

٤. ومن السنة النبوية الشريفة عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير: أنا قالها ثلاثاً، ويجيبه الزبير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير)) [٣]. وفي رواية لمسلم: (ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فأنتدب الزبير ثم ندبهم فأنتدب الزبير ثم ندبهم فأنتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير)[٤].

وفي معركة بدر : ارسل النبي عليه الصلاة و السلام بعض الطلائع امام الجيش للتعرف على اخبار العدو، منها : طليعة مكونة من طلحة بن عبد الله التميمي، وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل[٥].

و قبل معركة احد تذكر المصادر بان العباس عم الرسول عليه الصلاة و السلام أرسل للمسلمين رسالة تخبرهم عن موعد خروج قريش، و عدد قواتها، دلالة على ان المسلمين كانت لهم قاعدة استخبارات في مكة، ترصد تحركات قريش .

و رغم هذا أرسل الرسول عليه الصلاة و السلام بعض الصحابة للاستطلاع و التجسس على قريش، فعادوا و معهم المعلومات[٦] .

وقد فعل هذا الرسول عليه الصلاة والسلام ليكون قدوة لامته، فأرسل العيون و الطلائع امام الجيوش، و في وسط الاعداء حتى يفاجئهم، و لا يؤخذ المسلمون على غرة .و ذلك حسب منهج مرسوم و محدد، فالاستطلاع يكون دائماً موجهاً و مستمراً، ليلاً و نهاراً، و في كل الظروف، وعلى أية أرض، و لابد أن يكون فعالاً و قادراً و سرياً، و لابد ان تكون المعلومات المنقولة مطابقة للواقع، و موثقة، و مؤيدة من آخرين .

كما أن كثرة الوفود والجواسيس تهدف الى التحري والدقة، و زيادة في الحرص و التأكد .وذلك عن طريق تعدد المصادر، و مقارنة الاخبار بعضها ببعض، و رسم الخطة على أساس هذه الاخبار و المعلومات .

---

(٦) ينظر الاصابة لابن حجر ج ١ / ص ٧٠ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ج ١ / ص ١١٢ .

٥. ويدل المعقول على ضرورة أستخبار أحوال العدو، ومعرفة أسرارهم وتحركاتهم ضد المسلمين .لان مصلحة المسلمين تتطلب المحافظة على الدولة من خلال رصد ومتابعة ما ينويه العدو من تحرك و رصد لتلك التحركات .وهذا فرض على الدولة من أجل المحافظة على كيانها و تحقيق الانتصار على اعدائها .

المطلب الثالث : عقوبة التجسس على المسلمين لصالح العدو في الشريعة الاسلامية

قبل الشروع في بيان عقوبة التجسس على المسلمين لابد من حصر محل الخلاف، فنقول: اذا كان التجسس على المسلمين لا للعدو، أي ليس للكافر الحربي، بل لمجرد الجاسوسية، او للمسلمين، او للدولة، فانه مع كونه حراماً لم يرتب الشرع لهذا الذنب عقوبة معينة فتكون عقوبته التعزير .

فقد روى الامام مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة و السلام انه قال: (من أطلع في بيت قوم من غير أذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه) [١].

---

(١) ينظر مسلم بشرح النووي ج ١٤ / ص ١١٣ .

عقاب أليم، وإعطاء الحق للمتجسس عليهم ان ينتقموا من المتجسس شر انتقام .

و قد اختلف العلماء في تأويله: فقال بعضهم هو على ظاهره، لمن أطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع، و لا ضمان . و هذا مذهب الشافعية و الحنابلة [٢].

كأنهم بذلك اعطوا المتجسس عليه حق الدفاع عن نفسه، في مقابل الجرأة على بيته، و هتك اسراره .

وقال المالكية و الحنفية : ليس هذا على ظاهره، و انما المراد تشديد العقوبة عليه، و ان يعمل به عملا، و يعاقب عقوبة كبيرة تردعه، فلا ينظر بعد ذلك في بيت غيره[٣].

وقد كان النبي عليه الصلاة و السلام يتكلم بالكلام في الظاهر و يريد شيئاً آخر .كما جاء في الخبر : ان عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال : قم فأقطع لسانه[٤].و إنما أراد بذلك ان يدفع إليه شيئاً، و لم يرد به القطع الحقيقي .

و في تبصرة الحكام : لو نظر من كوة او من ثقب الباب ففقأ صاحب الدار عينه . قصد زجره بذلك . فأصاب عينه و لم يقصد فقأها، ففي ضمانه خلاف .و اما عند الحنفية : فان لم يمكن دفع المطلع الا بفقأ عينه ففقأها لا ضمان، و ان أمكنه بعقوبة . مثلا . فلا يفقأ عينه[٥].

و كذلك إذا كان التجسس على المسلمين في الامور غير المحظورة التي لا تهدد آمن الدولة الإسلامية و المجتمع المسلم، ترتب عليه الدولة عقوبة تأديبية : من توجيه نظر، او الانذار، او الايقاف عن العمل، ان كان يعمل لدى الدولة في مكان حساس[١].

و حاصل ذلك : ان عقوبة المتجسس . في مثل هذه الأمور . عقوبة تعزيرية، يعاقب بها الجاني، بحيث تردعه عن هذا الفعل المحرم المشين، و تدور . تغليظاً و تخفيفاً . حسب عظم الفعل وصغره، و ليس فيها حد معين يطبق على الجميع، بل المرجع في تقديرها الى الهيئة التشريعية (المجتهدين) و يسمى في عرف الفقهاء راجع الى تقدير الامام.

---

(٢) ينظر تحفة المحتاج ج ٩ / ص ١٧٥ ، و مغني المحتاج ج ٤ / ص ١٩١ ، و المغني لابن قدامة ج ٨ / ص ٣٢٥ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي ص ٢٩٦ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج ١٨ / ص ٥٢ ، حاشية قليوبي و عميرة ج ٤ / ص ٥٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ / ص ٢٥١ .

(٤) اخرجه ابن اسحاق في سيرة ابن هشام ج ٢ / ص ٤٩٣ .

(٥) ينظر تبصرة الحكام لعلي بن فرحون ج ٢ / ص ٣٠٤ .

(١) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٤ ، الدولة الاسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني ص ٧٢ ، التجسس بين الحل و الحرمة د. يوسف الواعي ص ١٩٣ .

اما اذا كان التجسس على المسلمين لصالح العدو في الامور المحظورة . كأسرار الدولة و الاسرار العسكرية و الاستخبارية و نحوها . فعقوبته تختلف بأختلاف تابعية الجاسوس وبأختلاف دينه .و هو لا يخلو من حالات اربع : فهو اما ان يكون كافراً حربياً، و اما ان يكون مسلماً، و اما ان يكون كافراً ذمياً او مستأمناً .و سأبين حكم كل حالة من هذه الحالات الاربع بالتفصيل .

الحالة الاولى: عقوبة الكافر الحربي اذا تجسس على المسلمين.

اتفق الفقهاء على ان الكافر الحربي [٢] إذا تجسس على المسلمين ونقل اخبارهم فإنه يقتل. وأستدل العلماء على ذلك بما روي عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال:((اتى النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ[٣] من المشركين وهو في سفر فجلس عند الصحابة يتحدث ثم أَنْفَتَل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**اطْلُبُوه وأقْتُلُوه فقَتَلَه فَنَفَّله سَلَبهُ**))[٤].

فهذا صريح بأن الرسول عليه الصلاة و السلام بمجرد ان ثبت عنده انه جاسوس قال اطلبوه فأقتلوه .مما يكون قرينة على ان الطلب طلب جازم، فيكون حكمه القتل قولاً واحداً، و هو عام في كل كافر حربي، سواء اكان معاهداً ام مستأمناً، ام غير معاهد و لا مستأمن فكل كافر حربي حكمه القتل اذا كان جاسوساً .

قال الإمام النووي رحمه الله في بيانه لما يؤخذ من الحديث: ((فيه يقتل الجاسوس الكافر الحربي كذلك بإجماع المسلمين))[١].

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: ((قال اصبغ: الجاسوس الحربي يقتل))[٢]. ونقل الإجماع على ذلك ايضاً الامام الاوزاعي رحمه الله [٣].

و في رسالة القاضي ابي يوسف من الحنفية عن سؤال هارون الرشيد رحمه الله . في ما يتعلق بالحكم على الجواسيس . فقال : ((وسألت يا امير المؤمنين، عن الجواسيس يوجدون و هم من اهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين .فأن كانوا من اهل الحرب ..... فأضرب اعناقهم)) [٤] .

---

(٢) الحربي: هو كل من دخل بلاد المسلمين عنوةً رافع سلاحه بيدة على المسلمين.ينظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف ص ٧٦ .

(٣) أي جاسوس: لان العين في اللغة تطلق كذلك على الجاسوس على سبيل المجاز. ينظر المعجم الوسيط مادة (حبس). قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وسمي الجاسوس عيناً لان عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً. ينظر نيل الاوطار ج٨/ ص٨١.

(٤) ينظر البخاري بشرح الفتح ج٦/ ص٢٨٠.

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ج ١٩ / ص٣٤٢.

(٢) ينظر احكام القرآن لابن العربي ج ٤ / ص ١٧٧١ .

(٣) ينظر فقه الامام الاوزاعي د.عبد الله الجبوري ج٢/ ص٤٠٦.

(٤) ينظر الخراج لابي يوسف ص ٢٠٥-٢٠٦ .

و بناءً على ما تقدم، فعقوبة الجاسوس الحربي القتل، عملاً بظاهر ما يدل عليه أمر الرسول عليه الصلاة و السلام بقتله، و إجماع الفقهاء على ذلك، لان إجراء القتل أقوى في الردع عن هذا النشاط ضد المسلمين .إلا إذا كان قتله مما تترتب عليه مخاطر بالغة، لا قبل للمسلمين بمواجهتها، ففي هذه الحال يكون الضرر من تنفيذ القتل بحق هذا الجاسوس هو اكبر من الضرر المترتب على عدم قتله، وحينئذ يتوقف عن تنفيذ القتل . و ذلك لان قتله إذا كان واجباً : ((المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب اذا تعين طريقاً لدفع الضرر)) [٥] .

الحالة الثانية: عقوبة المسلم اذا تجسس على المسلمين.

لقد اعتاد المسلمون اذا عثروا بجاسوس يعمل لحساب العدو إلا يشعروه بذلك في اول الامر، وان يدعوا بعض الاسرار تصل اليه ومعها الوان من الزيف، وذلك ليضللوا العدو عن طريق جاسوسه، ويقول الهرثمي: لقد تحتاج في بعض الاحوال ان يعرف عدوك بعض احوالك وتدبيرك لما تحاول من مكايدته، فتلطف في ذلك بأظهاره لجواسيسه ليوصلوه اليه على ما يظهر لهم فيه[٦].

فأذا اضطر المسلمون لان يظهروا للجاسوس اكتشافهم لامره فأنهم يحاولون ان يعاملوه بلطف، ويستميلوه اليهم ليحصلوا منه على اخبار تنفعهم، او ليرسلوا عن طريقه الى العدو اخباراً غير

صحيحة، وقد عثر المسلمون يوم بدر على واحد من عيون قريش وحاول المسلمون تعذيبه، ولكن الرسول نهاهم عن ذلك واستدعاه وسأله عن عدد قريش فلم يعرف، فسأله عن ما ينحرون من الابل كل يوم، فأجاب بأنهم ينحرون تسعة في يوم وعشرة في يوم اخر، فأستنتج الرسول عليه الصلاة والسلام ان العدد يتراوح بين تسعمائة والف [١].

وفي فتح قيسارية قتل جنود عمرو بن العاص جاسوسا رومانيا فغضب عمرو رضي الله عنه وقال لهم: هلا أتيتموني به لأستخبره؟ فكم من عين تكون علينا ثم تصير لنا [٢].

وكانت وسائل المسلمين لنقل جاسوس العدو ليصبح جاسوسا لهم تتفاوت بتفاوت ظروف الجاسوس، فقد يتخذ المال وسيلة لذلك، او تستغل فيه نزعة خير تجذبه الى الاسلام والاخلاص اليه، اما اذا تعذر على المسلمين تحوي الجاسوس ليعمل لصالحهم، فقد أختلف الفقهاء في عقوبة المسلم اذا تجسس على المسلمين وكشف عوراتهم ونقل اسرارهم الى الكفار على مذهبين:

---

(٥) ينظر الفروق للامام القرافي ج ٢ / ص ١٢٣.

(٦) ينظر الجهاد والنظم العسكرية د.احمد شلبي ص ١١٣ .

المذهب الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والمالكية في قول لهم: الى ان المسلم اذا تجسس على المسلمين لصالح العدو فانه لايقتل وإنما يعاقب عقوبة رادعة منكلة وموجعة ويحبس حبساً طويلاً حتى يتوب وينزجر[٣]. وبهذا قال الامام الاوزاعي[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((مذهب الشافعي، وطائفة ان الجاسوس المسلم يعرز، ولايجوز قتله))[٥].

ويبين ابن تيمية رحمه الله رأي الإمام احمد بن حنبل في مسالة الجاسوس المسلم فيقول مانصه: ((في مثل الجاسوس المسلم، اذا تجسس للعدو على المسلمين – فإن احمد يتوقف في قتله))[٦].

المذهب الثاني : ذهب المالكية في الراجح عندهم والحنابلة في قول لهم: الى ان المسلم اذا تجسس للكفار فانه يقتل [١]. وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذة ابن القيم [٢]. وبه قال الامام ابن عقيل الحنبلي[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار الصحابة الجاسوس المسلم يقتل[٤].

وقال ابن الماجشون المالكي رحمه الله: ((لا يقتل إلا إذا تكرر ذلك منه وجعل التجسس عادة له))[٥].

وسبب الخلاف بين الفريقين الحديث الذي اخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث علي انه قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا

---

(١) ينظر الفن الحربي في صدر الاسلام للاستاذ عبد الروؤف عون ص ٢١٦ .

(٢) ينظر فتوح الشام للواقدي ج ٢ / ص ١٠ .

(٣) ينظر السير الكبير ج ٥ / ص ٢٠٤ ، تفسير القرطبي ج ١٨ / ص ٥٣ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ / ص ٤٠٠، الأمام للشافعي ج ٤ / ص ٢٤٦ ، مسلم بشرح النووي ج ١٦ / ص ٥٢.

(٤) ينظر فقه الامام الاوزاعي د.عبد الله الجبوري ج ٢ / ص ٤١٧.

(٥) ينظر صحيح مسلم للنووي ج ١٦ / ص ٥٢.

(٦) ينظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٣.

(١) ينظر تفسير القرطبي ج ١٨/ ص٥٣، الذخيرة للقرافي ج٣/ ص٤٠٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٣/ ص٣٥٧، زاد المعاد ج٣/ ص٤٢٢.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ج٢٨/ ص١٩٠، زاد المعاد ج٣/ ص٤٢٢.

(٣) ينظر المغني ج٨/ ص ٣٩٩ ، مجموع الفتاوى ج ٢٨/ ص١٩٠.

(٤) ينظر بذل المجهود في حلّ ابي داود ج١٢/ ص١٧٨.

(٥) ينظر التاج والاكليل ج٣/ ص٣٥٧، تفسير القرطبي ج ١٨/ ص٥٣.

روضة خاخ[٦] فان بها ظعينة[٧] ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى أناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يارسول الله لاتعجل علي اني كنت امرا ملصقا[٨] في قريش)). وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بهم أهليهم، فأحببت، إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً ولا أرتداداً عن ديني، ولارضاً بالكفر بعد الاسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدقت) فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)). فأنزل الله عز وجل: ((يا آيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء))[٩].

حاصل استدلال أصحاب المذهب الأول– القائلين بان الجاسوس المسلم لايقتل–: هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطباً ولا أذن لعمر بقتله، مع ان خيانته أعظم لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة وغيره يخون الامة، وخيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم [١] .وانه كما لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل حاطب كان ذلك تشريعا يجب المصير إليه، ولا يقال انه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علم صدق حاطب، وانما هو عام لعدم قيام دليل على التخصيص. كما انه لو كان بذلك كافرا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله، وكذلك لو كان يجب عليه حد بذلك لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامته[٢].

أما حاصل استدلال المذهب الثاني– القائلين بان الجاسوس المسلم يقتل–: هو استئذان عمر رضي الله عنه في قتل حاطب، وعلل عليه الصلاة والسلام منعه لعمر بانه من أهل بدر ولم يعارضه على أصل القتل لمن فعل هذا الفعل، فدل ذلك على ان عقوبة الجاسوس القتل، وان حاطباً أستثني من هذا الأصل، لانه شهد بدراً وذلك خصوصية يستحق صاحبها العفو عنه، لان الله قد غفر لأهل بدر، فصار هذا الامر معفواً

---

(٦) مكان بين مكة والمدينة وبقرب المدينة على الصواب. ينظر شرح صحيح مسلم ج١٦/ ص٥٢.

(٧) معناها في الحديث الجارية، واصلها الهودج وسميت المراة ظعينة لانها تكون في الهودج. والمراة حاملة الرسالة هي سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي. وفي رواية اسمها ام سارة: ينظر نيل الاوطار ج٨/ ص١٥٥.

(٨) أي حليفا، وعند ابن اسحاق (ليس في القوم من اصل ولاعشيرة). ينظر فتح البخاري ج ٧/ ص٦٣٦.

(٩) الحديث رواه البخاري ومسلم. ينظر فتح الباري ج٧ / ص٦٣٥، ومسلم بشرح النووي ج١٦ /ص٥٢.

(١) ينظر تفسير الرازي ج ٢٩ / ص ٢٥٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ / ص ٣٤ .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ج١٩ / ص٣٤٢.

عنه بفضل شهود بدر لا بأصل الحكم، ولو كان الاسلام مانعاً من القتل، لما علل بالأخص منه وهو شهود بدر، لان الحكم اذا علل بالأعم كان الاخص عديم التاثير[٣].

وعلى ذلك يكون: عدم قتل الجاسوس المسلم خاصاً بأهل بدر فقط، وأما ما عداهم من المسلمين فيقتل من تجسس منهم لصالح العدو، لأضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الارض، وهو بعمله هذا أضر من الكفار المحاربين.

قال الأمام الشوكاني رحمه الله: ((ظاهر هذا – الحديث – إن العلة في ترك قتله كونه ممن قد شهد بدراً ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين)) [٤].

ولذلك عده ابن القاسم وسحنون وهما من فقهاء المالكية رحمهما الله: بأنه كالزنديق ولا تقبل توبته وتضرب عنقه[٥]، ويؤيد ابن رشد رحمه الله هذا الرأي بقوله: هذا قول صحيح[٦].

و الظاهر من أختلاف علماء المسلمين في امر الجاسوس المسلم : انهم قاسوا ذلك على حادثة حاطب بن ابي بلتعة . المذكورة في سورة الممتحنة . و الحادثة . في الواقع . لا تصلح دليلاً الا لمن كان مثل حاطب بن أبي بلتعة في جهاده، و حسن نيته و بلائه . و قد تصور حاطب شيئاً، فأجتهد فيه فأخطأ .فقد تصور ان الله ناصر رسوله لا محال، و انه لاينفع المشركين شيء، او يمنعهم من رسول الله عليه الصلاة و السلام مانع .

و هذا . بالطبع . اجتهاد خاطئ، رده القران، و أجابه عليه، و فهمه رسول الله صلى الله عليه و سلم .قال الامام الجصاص : لقد ظن حاطب ان ما فعله جائز، ليدفع به عن ولده و ماله، كما يدفع عن نفسه بمثله التقية[١] .

اما جواسيس اليوم من المسلمين فأمرهم مختلف .فهم قد انفصلوا عن امتهم، وواصلوا خيانتها، و ليس لهم سابقة الا في الضلال و العمالة، فكيف يقاسون بحاطب رضي الله عنه !! وقد وضح هذا الامام الآلوسي رحمه الله، حيث قال في قصة حاطب : فيها دليل على قتل الجاسوس، لتعليله عليه الصلاة و السلام المنع من قتل حاطب بشهوده بدراً و سابقته، فمن ليس على شاكلته يقتل[٢].

ثم تجسسهم و إفشاؤهم للاسرار ليس شيئاً عارضاً، او خطأ في غفلة، او شهوة كما فعل حاطب، ثم ندم و تاب و اقر بذنبه .و انما هو أطمئنان نفس، و أصرار فعل، و تعلم خيانة، و طمع نفس، و فساد طبع و

---

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج١٨/ ص٥٣، زاد المعاد ج٣/ ص٤٢٢، مجموع الفتاوى ج٢٨/ ص١٩٠.

(٤) ينظر نيل الاوطار ج ٨ / ص ١٥٥.

(٥) ينظر مواهب الجليل ج٣ /ص٣٥٧، مختصر الخرشي ج٣ /ص١١٩.

(٦) ينظر بداية المجتهد ج٢ / ص٥٩٣.

(١) ينظر احكام القران ج ٣ / ص ٤٣٥.

(٢) ينظر روح المعاني ج ١٠ / ص ٦٦.

(٣) ينظر الكبائر للامام الذهبي ص١٦٩ .

طوية، و مفاصلة شعورية، اقتضت بيع أسرار المسلمين و محاربتهم، و الانضمام الى صف عدوهم، و الانحياز إليه، و تبني مخططاته، لضرب المسلمين و اهلاكهم، وابادتهم، و فضح أعراضهم، و احتلال بلادهم .فهل أمثال هولاء يقاسون بحاطب بن ابي بلتعة، الذي عفا عنه الرسول عليه الصلاة و السلام . الحق، فالامر مختلف تماماً، و الجهة منفكة، و الدليل في واد، و المسألة في واد آخر .

وقد أخذ بوجوب قتل الجاسوس المسلم الأمام الذهبي رحمه الله وذلك إذا ترتب على تجسسه أضرار بالغة.

قال في كتاب الكبائر: ((الكبيرة السادسة والسبعون: من جس على المسلمين ودل على عوراتهم . في الباب حديث حاطب ابن ابي بلتعة، وان عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدراً، فان ترتب على جسه وَهنَ على الاسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأَسر، ونهب أو شيء من ذلك فهذا ممن يسعى في الارض فساداً ، وأهلك الحرث والنسل وتعين قتله))[٣].

ويؤيد ما ذه ب إليه أصحاب المذهب الثاني العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تنهى المسلمين عن موالاة الكفار منها: قوله تعالى: (**يا أيها الذين أمنوا لا تتخذو ا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدي القوم الظالمين**)[١]، وقوله تعالى: **(ترى كثيراً منهم يقولون للذين كفروا لبئس ماقدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون)**[٢].

وقوله تعالى: ((**لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير))**[٣].
وقوله تعالى: ((**يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة..))**[٤].

و في تفسير هذه الايات أدلة واضحة على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني كما فصل ذلك الامام القرطبي و الآلوسي و غيرهما[٥].

---

(١) سورة المائدة الاية:٥.
(٢) سورة المائدة الاية:٨٠.
(٣) سورة آل عمران الاية: ٢٨.
(٤) سورة الممتحنة الآية: ١.
(٥) ينظر تفسير القرطبي ج ٤/ ص ٣٧ ، ج ٦ / ص ١٦٤ ، روح المعاني ج ٣ / ص ١٤٢ ، ج ٢٨ / ص ٩٥.

ولا شك ان التودد الى الكفار بنقل أخبار المسلمين وأسرارهم وتحركاتهم وتحذير الكفار من قوة المسلمين والاذى الذي يلحق بهم نوع من انواع الموالاة للكفار، ان لم يكن هو اشدها واخطرها على الاطلاق.

لذا فمما تقدم يتبين – والله اعلم – إذا لم يكن للمتجسس المسلم تاويل معقول، اوعذر مقبول، بحيث قام بعمل خدمة للاعداء وموالاة للكفار، وكراهية للمسلمين وحقدا عليهم ومحبة للاعداء وإخلاصاً لهم، واستهتاراً بحق المسلمين ومصيرهم فإنه يجوز للأمام أن يأمر بقتله تعزيزاً ليكون عبرة لغيره. وذلك إذا رأى الإمام ان هذا الشخص ميؤس منه وانه في حكم المرتد مالم يحدث توبة صادقة وتكون هذه منه زلة عارضة فإنه كالمارق من الدين المفارق للجماعة.

ولان الجاسوس يضر بمصلحة أمة كاملة وقد يحدث بسببه القتل لكثير من المسلمين. والذين يقولون بعدم جواز قتل الجاسوس يقولون بجواز قتل الفرد الداعي للبدعة المكفرة، وقتل من لايزول فساده وشروره الابالقتل[٦]، فأولى ان يقولوا بجواز قتل الجاسوس المسلم، إذ ان ضرره أشد وجرمه اخطر خاصة في هذا العصر الذي اصبح للجاسوس خطورة عظيمة لسرعة نقل الاخبار، وافساد الخطط، ودقة النقل، وسرعة التحليل بالآلات الالكترونية.

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من الترفق بالجاسوس المسلم فيرتب له عقوبة أخف من عقوبة الجاسوس غير المسلم لسبب إسلامه، فيرَّد عليهم: بأن خيانة المسلم أشدُّ ضرراً على المسلمين من الجواسيس الأجانب، ولابد من وضع عقوبة رادعة تناسبه فتؤدبه وتردع ضعفاء النفوس ويسلم الوطن والدين من الخطر.

ثم بعد ذلك اذا كان في قتله فتنه في قومه المخلصين للدين والوطن، ولم يكن هناك حكومة وطنية قاهرة مسيطرة، وخيف من قومه ان ينشقوا ويحدثوا خللاً ومفسدة، فينبغي ان يحبس هذا الجاسوس ويؤخر تنفيذ الى حين استقرار الوضع، وقد يتضح لقومه خيانته فيقتلونه او يطالبون بقتله، لان درء هذه المفسدة (الانشقاق الداخلي) مقدم على منفعة قتله. فقد ارجأ النبي (صلى الله عليه وسلم) اقامة حد القذف على ابن ابي سلول في حادثة الافك علما بانه هو الذي تولى كبره.

اما الخيانة التي يقوم بها المسلم فهي اعم من التجسس، اذ قد تكون لصالح العدو او تكون للاضرار بالمسلمين بشكل عام، وعقوبتها رادعة في الاسلام، يقول الله تعالى :(**يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم**)[١].وقد نزلت هاتان الايتان في مسلم يسمى ابو لبابة كان مناصحا لليهود خلال غزوة بني قريظة، فقد

---

(٦) ينظر الإنجاد في ابواب الجهاد ج ٢ / ص ٦٠٣ ، نيل الاوطار ج ٨ / ص ١٥٥ ، فقه المقاتل ص ١٧ .

عرض الرسول عليه الصلاة والسلام على بني قريظة ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأبوا وقالوا ارسل الينا ابا لبابة وكان عياله وماله في ايديهم، فبعثه الرسول عليه الصلاة والسلام اليهم فقالوا له ما ترى هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فنصحهم الا يفعلوا، ويقول ابو لبابة انه سرعان ما احس انه خان الله ورسوله، ونزلت الاية، فذهب ابو لبابة وشد نفسه في المسجد وقال: والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي ....[٢].

---

(١) سورة الانفال الايتان : ٢٧ ، ٢٨ .
(٢) ينظر تفسير بن كثير ج٢ / ص ١٨٨ .

واذا كان هذا هو حكم الله في الخيانة على العموم، فأن الحكم في الخيانة ابان الحرب اقسى واعظم، لشدة ضررها بأرواح المسلمين واموالهم، وقد نهى الاسلام نهيا صارما عن اذاعة الاسرار الحربية بل نهى عن خوض العامة في شؤون الحرب حتى لا تلوك الالسنة هذه الاخبار مما يتيسر وصولها الى العدو. قال تعالى متهكما بذلك ومحرما له :(**واذا جاءهم امر من لامن او الخوف اذاعوا به**) [١]. وعلى مر التاريخ وقف المسلمون موقفا حاسما من الخونة اياً كانت مراكزهم، ففي سنة ١٢٤٠م تحالف اسماعيل صاحب دمشق مع الصليبيين على غزوا مصر، وجمع هذا جيشاً من اهل الشام سار به متعاونا مع الجيش الصليبي لتحقيق هذا الهدف، ولما اشرف الجيش الشامي على غزة، واصبح عليه ان يتخذ موقفه ضد الجيش المصري مؤيدا للصليبيين، حدثت المفاجأة التي لم يتوقعها الحاكم الخائن ولم يتوقعها الصليبيون، تلك ان عساكر الشام استداروا في لحظة سريعة وانضموا الى الجيش المصري ومالوا جميعا على الجيش الصليبي فهزموه شر هزيمة [٢].

بل حدث اكثر من ذلك، فأن امّاً ادركت ان ابنها يخون قضية المسلمين ويمالىء الصليبيين وتلك الام هي (صفوة الملك خاتون) وابنها هو شمس الملوك فسرعان ما دبرت الام قتل ابنها، فقد كانت بلادها ودينها اغلى لديها من ابنها الخائن [٣].

---

(١) سورة النساء الاية : ٨٣ .

(٢) ينظر السلوك في طبائع الملوك للمقريزي ج١ / ص ٣٠٥ .

(٣) ينظر الاسلام والحضارة العربية ج ١ / ص ٣٠٢ .

الحالة الثالثة: عقوبة المستأمن إذا تجسس على المسلمين لصالح العدو.

المستأمن: بكسر الميم طالب الأمان، وبفتح الميم من صار آمناً [1]، وفي الاصطلاح الفقهي الحربي، اي غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، اذا دخل أقليم الدولة الإسلامية بأذن منها، وهذا الأذن يسميه الفقهاء الأمان المؤقت،وهو بخلاف الامان بعقد الذمة ،اذ انه مؤبد ،لان عقد الذمة على وجه التابيد[2] .

والامان المؤقت ،الذي يكون به الحربي مستأمناً ،اما ان يحصل عليه صراحة من المسلمين واما ان يحصل عليه بالتبعية لغيره واما ان يحصل عليه بدلالة العرف والعادة .والامان الصريح قد يكون خاصاً او عاماً ،وقد يكون عن طريق الموادعة[3]. فالمستأمن إذن، يقابل الأجنبي في اصطلاحنا القانوني[4].

وتصوير هذه الحالة في عصرنا هذا: هو ان يكون الأجنبي غيرُ المسلم ممن يعمل مثلاً في جهاز من أجهزة التجسس في البلاد الاخرى، ثم يكلف من قبل هذا الجهاز بأن يتقدم إلى الدولة الإسلامية بطلب يلتمس فيه الحصول على الجنسية الاسلامية، والدخول في ذمة المسلمين، وقصده من ذلك، والحالة هذه، التغطية على نشاطه التجسسي، وتسهيل مهمته التي طلب الجنسية من أجلها. فهنا، إذا حصل على هذه الجنسية ثم أكتشف أمرهُ – أي ثبت تجسسه على المسلمين لصالح العدو – فما هو حكمه؟ فيه التفصيل الاتي:

إن كان شرط عليه في شرط الأمان عدم التجسس على المسلمين فان أمانه ينتقض اتفاقاً، لأن الوفاء له بالأمان مرتبط بالتزامه بمقتضى الأمان وشروطه[5].

جاء في الدر المختار في بيان ماينتقض به عهد الذمي، ما نص هـ ((أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو، فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهدة)).

---

(1) ينظر المعجم الوجيز ص٥٨١ .

(2) ينظر احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام د. عبدالكريم زيدان ص ٣٩.

(3) ينظر المغني ج٨ /ص٣٩٨،البحر الزخار ج٥/ص٤٥٤،بدائع الصنائع ج٧/ص١٠٧،السياسة الشرعية للشيخ خلاف ص٦٧.

(٤) ينظر الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام د.عبد الكريم زيدان ص٧٥.

(٥) ينظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ج٢/ ص١١٦٣.

وجاء في حاشية ابن عابدين في تصوير ذلك مالفظه: ((صورته: ان يدخل مستأمن، ويقيم سنة، وتضرب عليه الجزية، وقصدةً التجسس على المسلمين ليخبر العدو))[١]

أما إذا لم يشترط عليه عند الأمان أن لا يقوم بالتجسس على المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في عقوبتة على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب ابو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة: الى ان المستأمن إذا تجسس للأعداء على المسلمين فانه يقتل[٢].

وأستدل أصحاب هذا المذهب بحديث سلمة بن الاكوع ،قال :غزونا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام هوازن ،فبينا نحن نتضحى مع رسول الله عليه السلام (يعني نتغدى) اذ جاء رجل على جمل احمر فأناخه ،ثم انتزع طلقاً من حقبة – أي عقالاً من حقيبته – فقيد به الجمل ،ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ،وفينا ضعفة ورقة في الظهر ،وبعض مشاة ،اذ خرج يشتد فاتى جمله ،فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فأثاره ،فشتد به الجمل ، فاتبعه الرجل على ناقة ورقاء ، قال سلمة: وخرجت اشتد ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت ،حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت ، حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته في الارض أخترطت سيفي فضربت راس الرجل ، فندر –أي سقط– ،ثم جئت بالجمل أقوده ،عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله عليه الصلاة والسلام والناس معه .فقال من قتل الرجل ؟ قالوا :بن الاكوع .قال :له سلبه أجمع[٣].

ففي الحديث دلالة واضحة على قتل الجاسوس المستأمن . كما ان التجسس لايتفق مع الأمان المفتوح للمستأمن، ولا يجتمع الأمان مع تتبع العورات وأرشاد الاعداء الى عورات المسلمين، فإذا فعل المستأمن ذلك ناقض أمانه، ولذلك عدَّ المالكية والحنابلة في قول لهم التجسس ناقضاً للعهد فيعود المستأمن بالتجسس حربياً يعامل معاملة الحربي فيخير فيه الأمام[٤].

---

(١) ينظر الدر المختار وشرحه رد المحتار ج٣/ ص٤٢٨.

(٢) ينظر شرح السير الكبير ج٥/ ص٢٠٤١، حاشية ابن عابدين ج٣/ ص٤٢٨، تفسير القرطبي ج٨/ ص٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ ص١٧٧٢، المغني ج٩/ ص٣٤٧، زاد المعاد ج٣/ ص٤٢٢.

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الجهاد ج٦/ص١١٦.

(٤) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج٢/ص٧١٣، وينظر لمن اراد الزيادة: المغني ج٩/ ص٣٤٧، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٣/ ص٣٥٧.

المذهب الثاني : ذهب الحنفية والشافعية: الى ان المستأمن إذا تجسس على المسلمين وكشف عوراتهم للأعداء، فانه لا يقتل، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيزية من جلد وحبس على وجه التنكيل به، ولكن لا ينتق ض عهده بذلك[١].

وهذا في الحقيقة راي يدعو الى المناقشة. اذ كيف ينقض الامان –وباي شيء إذن – اذا لم ينقض الآمان بأغلب الأحوال بل في كلها تقريباً اليوم ؟ واما من يدخل بغير آمان فهذا آمره معروف ، لانه محارب ،فهو مهدر الدم بغير تجسس.

فكيف يقول بعض الفقهاء بعدم قتله ؟ مع ان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته يخالف هذا الراي ، ويقول بقتل الجاسوس الذي آمنه المسلمون فخان .

والذي يبدو لي في هذه المسالة: إن المستأمن إذا تجسس على المسلمين فإنه ينتقض أمانه بذلك والأمر فيه لولي الأمر ان يراعي خطر الأسرار التي أطلع عليها والعورات التي كشفها ولا يحيد عن قتله إلا لمفسدة أكبر تلحق المسلمين بذلك أو مصلحة ترجى بالعفو عن القتل.

كما لا يبدو وجهاً للتفريق بين الحربي والمستأمن في مسالة التجسس، بل ان تصرف المستأمن اشدُّ خطورة، وذلك لانه يتاح له مالا يتاح للحربي المتجسس، ذلك انه داخل بامان، اي بصورة رسمية سليمة، فهو طليق في تحركاته، ولكل أعماله وتنقلاته وتطلعاته غطاء قانوني، فيكون أقدر على التجسس وكشف عورات المسلمين، فهو أولى بالزجر والردع، ولامعنى لوضع أمان هذا الخائن موضع الاحترام وهو يلحق بالأمة أفدح الأخطار ويعرضها لمخاطر جسام، ربما أدت بها إلى كارثة أو ساقتها الى هزيمة او ضياع حقوق ومصالح[٢].

وعليه: فان المستأمن إذا تجسس فقد أنتقض عهده وصار حربياً لا آمان له، فإن كانت المصلحة في قتله وأراحة المسلمين من شره، كأن توصل إلى أسرار يخشى تبليغها او بلغ أموراً خطيرة، او أريد ذلك تخويفاً لمن يفكر بذلك من أهل الآمان وغيرهم، جاز ذلك، وان راى ولي الامر العدول عن قتله لمصلحة يرجوها بذلك او دفع مفسدة يخشى جاز ذلك.

---

(١) ينظر شرح السير الكبير ج٥/ ص٢٠٤٢، المبسوط للسرخسي ج١٠/ص١٢، الأم للشافعي ج٤/ ص٢٦٥.

(٢) ينظر الإنجاد في ابواب الجهاد ج٢/ص٣٣٦.

الحالة الرابعة: عقوبة الذمي اذا تجسس على المسلمين.

الذمة في اللغة :الآمان والعهد .وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام[١].

والذمي: هو غير المسلم الذي قبل الرعوية الاسلامية والتبعية لدار الاسلام بموجب عقد معها يسمى عقد الذمة. ويشترط لهذا العقد الايجاب والقبول كما هو الشأن في إبرام العقود ويجوز إبرام عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين [٢]، وهذا هو مذهب الاوزاعي ومالك وظاهر مذهب الزيدية وهو الراجح عند أهل النظر والأثر[٣] . وقالوا في تفسير عقد الذمة : بانه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل جزية وألتزام أحكام الملة[٤] .وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وآمانهم على وجه التابيد ،وله الاقامة في دار الاسلام على وجه الدوام.

ونفس الخلاف في حالة الجاسوس المستأمن ينسحب على الجاسوس الذمي إذا تجسس على المسلمين لصالح العدو.

- **فقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم، وابو يوسف من الحنفية** : الى ان الذمي إذا تجسس على المسلمين ينتقض بذلك عهده ويكون الخيار فيه للامام بين الرق والقتل والصلب[٥].

واستدلوا على قولهم هذا بالحديث الذي رواه ابو داوود في سننه عن فرات بن حيان: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الانصار، فمَّر بحلقة

---

(١) ينظر المعجم الوسيط ص ٢٥.

(٢) ينظر الدولة الاسلامية والقانون الدولي العام د. عبد الكريم زيدان ص٦٤.

(٣) ينظر شرح الموطأ للزرقاني ج٢/ ص١٣٩، مواهب الجليل شرح سيدي خليل ج٣/ ص٣٥٥، زاد المعاد ج٣/ ص٤٢٤.

(٤) ينظر احكام اهل الذمة لابن القيم ج١/ ص٩٢.

(٥) ينظر التاج والإكليل بمواهب الجليل ج٣/ ص٣٥٧، شرح الخرشي ج٣/ ص١١٩، المغني ج٩/ص٣٤٧، زاد المعاد ج٣/ص٤٢٢ والمجموع ج١٩/ ص٣٤٢، شرح السير الكبير ج٥/ ص٢٠٤١.

من الانصار، فقال: اني مسلم. فقال: رجل من الانصار: يارسول الله، انه يقول: اني مسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم، منهم فرات بن حيان))[١].

وفي رواية للحاكم :(....اقتل وانا اشهد ان لا اله الاالله ،وان محمد رسول الله فخلي سبيله) [٢].

وأعترض على هذا الحديث : بان في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثوري [٣].

وأجيب على ذلك :بان هذا الحديث قد اخرجه ايضاً الامام احمد في مسنده عن طريق سفيان بن بشر السري البصري ، وهوممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه [٤]. فالحديث ثابت ويحتج به على جواز قتل الذمي الجاسوس .

جاء في عون المعبود: ((والحديث يدل على قتل الجاسوس الذمي))[٥].

وفي رسالة القاضي ابي يوسف الى هارون الرشيد رحمه الله ، وسألته يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة او أهل الحرب او من المسلمين . فان كانوا من أهل الحرب ، او أهل الذمة ممن يؤدون الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فأضرب أعناقهم[٦].

وجاء في منح الجليل: ((وقُتل عين، اي: جاسوس على المسلمين، يُطلع الحربيين على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم اليهم، وان كان الجاسوس ذمياً عندنا، يتعين قتله إلا ان يسلم. ونقل عن سحنون: ان راى الامام استرقاقه فهو له))[٧].

وجاء في الشرح الكبير للدردير، في حكم الجاسوس الذمي، مايأتي: ((وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الأمام بين قتله، وأسره))[١].

---

(١) ينظر سنن أبى داوود ج٣/ ص٤٨.

(٢) ينظر المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١١٥.

(٣) ينظر تحرير تقريب التهذيب لابن حجر ج ٣ / ص ٢٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ج ٤ / ص ١١٩١ .

(٤) ينظر مسند الامام احمد ج ٤ / ص ٣٣٦ .

(٥) ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داوود ج٧/ ص٢٢٥.

(٦) ينظر الخراج لابي يوسف ص٢٥٠.

(٧) ينظر منح الجليل ج٣/ص١٦٢.

(١) ينظر الشرح الكبير للدردير ج٢/ص٢٠٥.

(٢) ينظر الجامع لاحكام القرآن ج١٨/ ص٥٣، واحكام القرآن لابن العربي ج٤/ ص١٧٧٢.

وذكر الأمام القرطبي رحمه الله: ((عن إصبغ...والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلاَّ إن تظاهرا على الاسلام فيقتلان))[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: ((ومن حكمنا بنقض عهده منهم خُير الأمام فيه بين أربعة اشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمنَّ، كالأسير الحربي))[٣].

- **وذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في قول لهم** : الى ان الذمي إذا تجسس على المسلمين وكشف عوراتهم للمشركين لاينتقض عهدة بذلك ولايقتل وإنما يعاقب عقوبة رادعة[٤].

ويبدو لي – والله اعلم – ان الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ،لان التجسس جريمة ليس لها عقوبة مقدرة فهي من جرائم التعزير [٥] ، فيفوض عقوبتها الى الامام حسب مايرى من المصلحة ،وحسب عظم الجرم والضرر الذي لحق بالمسلمين .وله أن يصل بالعقوبة الى القتل إذا راى ضرورة لذلك ،والدليل حديث فرات ابن حيان ،ففي هذا الحديث دلالة على جواز قتل الذمي الجاسوس .

المطلب الرابع: عقوبة الجاسوس في القانون العربي.

على الرغم من ان القانون الوضعي لم يكن فيه التفصيل السابق الذكر للجاسوس في الشريعة الاسلامية، الاان عقوبته لم تختلف عن عقوبته في الشريعة الاسلامية. ولعل قائلاً ان يقول: لماذا هذا الفرق في الشريعة الاسلامية لعقوبة التجسس، بين الكافر الحربي، والمسلم، والمستامن، والذمي، مع أن الجريمة المرتكبة واحدة؟ أَلا وهي جريمة التجسس؟.

نقول: هذا من كمال عدل الشريعة الاسلامية وانصافها للبشرية حتى في الجريمة، ومن عدالة منهج الاسلام في حفظ دماء المسلمين وغير المسلمين. فجعلت الشريعة الإسلامية انتهاك حرمة دم الابرياء من اكبر الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) [٢]،

---

(٣) ينظر المغني ج٩/ ص٣٤٧.

(٤) ينظر شرح السير الكبير ج٥/ ص٢٠٤١، المجموع ١٩/ ص٣٤٢، الام ج٤/ ص١٩٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج٢/ص٨٠٦، وفتح الباري ج٦/ ص٢٨١.

(٥) التعزير: هو التاديب دون الحد ،واصله من العزر ،وهو المنع .ينظر التعريفات للجرجاني ص٨٥.
هذا ويفضل بعض الفقهاء استعمال لفظ التعزير في حق المسلمين خاصة .واما في حق غير المسلمين فيستعمل لفظ العقوبة ،وبعضهم يستعمل كلا اللفظيين للفريقين معاً . ينظر الام للشافعي ج٤/ص٢٥٠،والمغني لابن قدامة ج٩/ص٤٧.

(١) الحديث رواه النسائي ج٢ / ص٢٨٤ ، والحاكم في المستدرك ج ٤ / ص ٣٩١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
(٢) الحديث رواه ابن ماجة ج ٢ / ص ٨٧٤ .

وقوله تعالى: ((**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا أليما**))[٣].

فأراد الإسلام أن يبين أن دماء المسلمين الأبرياء محترمة ومصونة ولا يجو ز انتهاكها لأتفه الأسباب أو لمجرد الشكوك والاوهام، بل لابد من التثبت والتيقن في الحكم على الآخرين، ومع ذلك إذا ثبتت جريمة التجسس على مسلم تجد بعض الفقهاء لايحكمون بقتله، والقاعدة تقول: ((الخطأ في العفو أحب من الخطأ في العقوبة)) [٤].

وكذلك دماء غير المسلمين (الذميين والمستامنين) فقد كفل لهم الاسلام جميع حقوقهم السياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها الدينية إذا أرادوا العيش بسلام تحت رعوية الدولة الاسلامية، فلا يجوز الاعتداء على أموالهم وأعراضهم وامتهان كرامتهم فضلاً عن عصمة دمائهم وحرمة انتهاكها، ومع ثبوت جريمة التجسس على غير المسلمين تجد بعض الفقهاء لايحكمون بقتلة أحتراماً وصيانة لدمائهم.

– أما القانون الوضعي العربي فقد اتفقت كلمة المشرعين: على كل من سرب اوساعد في تسريب معلومات استخبارية تكون عقوبته الاعدام، وعلى النحو التالي:

١. القانون العراقي: نصت المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي على ماياتي:

يعاقب بالسجن المؤبد:

أ– كل من حصل باي وسيلة على شيء يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشاءه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب– كل من سلّم اوافشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية اوالى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

ج– كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق او أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح ان ينتفع به.

وتكون عقوبة الإعدام إذا كان الجاني مكلفاً بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية معادية[١].

ويلاحظ هنا ان هذه المادة أحتوت على ثلاث صور لانتهاك أسرار الدفاع عن البلاد فاورد المشرَّع كلاً منها في فقرة مستقلة. كما مَّيز بين نوعين من أسرار الدولة، الاسرار الاعتيادية، والنوع الثاني الاسرار الاعتبارية.

---

(٣) سورة النساء الاية: ٩٣ .

(٤) ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٤ / ص ٦٨٦ ، الوجيز في القواعد الفقهية د. عبد الكريم زيدان ص ١٧٨ .

(١) ينظر المعجم في الجرائم الماسة بآمن الدولة الخارجي د. سعد ابراهيم الاعظمي ص١٢٠.

كما يلاحظ هنا ان جريمة التجسس جريمة عمدية (أي يكون الشخص متعمداً في ارتكابها) فقد تقع في وقت السلم أو في زمن الحرب.

ويلاحظ ايضاً : ان المشرع جعل الظرف مشدداً في ثلاث حالات عقوبتها الاعدام اذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص مكلفاً بخدمة عامة، اواذا ارتكبت في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية معادية.

ومن خلال النظر الى واقعنا اليوم في بلدنا المسلم الصابر العراق: نجد ان هذه الحالات الثلاث متحققة في هذا الظرف العصيب، وكما ياتي:

أ –إذا كان الشخص مكلف بخدمة عامة: كأن يكون وزيراً للدفاع او الداخلية او سكرتير رئيس الدولة او غير ذلك، بحيث يجعل خدماته الذهنية والفكرية والمعلوماتية والاستخبارية في خدمة العدو. وهذه كلها خدمات عامة. كما انه في نفس الوقت يؤدي خدمة عامة ممكن ان يستفيد منها كل من يعادي الاسلام والمسلمين اويعادي ابناء هذا البلد. فبعد حصول العدو على هذه المعلومات والاستفادة منها ممكن ان يقوم ببيعها أو نقلها إلى آخرين لنفس الغرض.

ب– إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب: ومنذ اكثر من خمس سنوات وبلدنا المسلم الصابر في حالة حرب صليبية شرسة لاهوادة فيها يتعرض من خلالها الى الاغتيالات وحمامات دم ومجازر جماعية ونسف للدوائر والمنازل.

ج– أو كانت الدولة الاجنبية معادية: ولا اعلم دولة اشد عداء للاسلام والمسلمين من اسرائيل واميركا المتصهينة. وكلنا يعلم سيطرة قادة اليهود على مراكز القرار الامريكي في البيت الابيض والكونكرس ومجلس الشيوخ الامريكي. ثم ان الرئيس الامريكي المجرم اعلنها وتبجح بها صراحة في احداث (١١ايلول سبتمبر) في خطابه وقال: (سأعلنها حربا صليبية ضد الإسلام). وقال وزير الخارجية الأمريكي كولن باور في مؤتمر تركيا معللاً غزو العراق: (جئنا إلى العراق لنصحح خطأ الرب).

وهذه نصوص من بعض قوانين الانظمة العربية (قانون العقوبات) في عقوبة الجاسوس اذا تجسس على البلد لصالح العدو:

١. قانون العقوبات الفلسطيني: فقد نصت الفقرة (أ و ب) من المادة (١٣٠) / الجرائم التي تقع على أمن البلد، ماياتي:

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة اوجهة معادية للدولة اوتخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدوانية ضد الدولة. ويعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر

معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها في عملياتها الحربية او الاضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية[١].

٢. قانون العقوبات الجزائري: نصت الفقرة (٢) من المادة (٦١) على ماياتي: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائري وكل عسكري اوبحار في خدمة الجزائر: اذا قام بالتخابر (أي التجسس) مع دولة اجنبية بقصد حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر او تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية اوبزعزعة ولاء القوات البرية اوالبحرية اوالجوية أو بأي طريقة اخرى[٢].

٣. قانون العقوبات السوداني: جاء في الفصل التاسع الجرائم الموجهة ضد الدولة الفقرة (٩٦) ماياتي: من آثار الحرب ضد حكومة السودان اوشرع في ذلك اوحرض عليه، يعاقب بالاعدام اوبالسجن المؤبد مع تجريدة من جميع أمواله[٣].

٤. قانون العقوبات الكويتي: نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٣) الفقرة الاولى في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة على ماياتي: كل من سلم لدولة اجنبية أو لأحد يعمل لمصلحته سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، اوحصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات او بالواسطة الى دولة اجنبية، اوكانت له مخابرات مع دولة اجنبية وقصد بهذه المخابرات الاضرار بمركز الكويت الحربي اوالسياسي. واذا ارتكب احد هذه في زمن الحرب، كانت العقوبة الاعدام[٤].

٥. قانون العقوبات الليبي: نصت الفقرة (١) من المادة (١٧١) من قانون العقوبات على ما يأتي: يعاقب بالإعدام كل من زود حكومة اجنبية اواحد عملائها اوشخص آخر يعمل لمصلحتها على اي وجه من الوجوه وبأية وسيلة، بسر يتعلق بالدفاع عن البلاد اواي سر مماثل له[١].

٦. قانون العقوبات اليمني: نصت الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات اليمني على ما يأتي: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن خمس سنوات اوبالاعدام مع مصادرة الاموال: كل اجنبي قام بتسليم دولة

---

(١) ينظر قانون العقوبات الثوري الفلسطيني ص٤٨.

(٢) ينظر قانون العقوبات الجزائري ص٢٠.

(٣) ينظر قانون العقوبات السوداني ص٢٦.

(٤) ينظر قانون العقوبات الكويتي ص٢٨.

(١) ينظر قانون العقوبات الليبي ص٧٧.

اوهيئة اجنبية او واحدا ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة أو بأية وسيلة معلومات اواشياء اوامكانيات اووثائق اوخرائط اورسوما اوصورا اوغير ذلك مما يشمل سرا عسكرياً أو سياسياً أو اقتصاديا[٢].

٧. قانون العقوبات المصري: نصت الفقرتين (ب،ج) من المادة (٧٧) والمادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري على ماياتي: يعاقب بالاعدام كل من تخابر مع دولة اجنبية او سلم سرا من اسرار الدولة الحربية والعسكرية والسياسية بما يضر بامن البلد[٣].

المطلب الخامس: عقوبة الجاسوس في القانون الغربي:

على الرغم من أننا لم نسمع أن دولة في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية (دولة الحرية والديمقراطية) أو بريطانيا، أعفوا جاسوساً عمل ضدهم في أراضيهم، وثبتت جاسوسيته عندهم؟!

ولم نسمع أنهم نثروا على واحد منهم زهور الياسمين؟! أو رشوا عليه الورد على محياه تحية له؟!

في حين نستغرب من تصريحات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء البريطاني وغيرهم، حين يصفون المقاومة العراقية عندما يقومون بإعدام جاسوس- أي كان جنسيته- يعمل لصالح أمريكا وغيرهم من المحتلين لبلدنا: أنهم إرهابيون!! أو أنهم مجرمون خارجون عن القانون!! إلى غير ذلك من المسميات.

فبدل أن تعتذر الولايات المتحدة الأمريكية والبريطانية وغيرهم من دول الاحتلال لشعبنا عن إساءتها إليه وتجرؤها على خرق حرمته، وإهانة سيادته، راحت تفتعل ضجة إعلامية مسعورة لا معنى لها ولا سنداً قانونياً يبيح لها ذلك، تروج فيها إن دين المسلمين دين الإرهاب ودين قطع الروؤس ودين سفك الدماء.....الخ.

فهذا القانون الفرنسي وهو من أقدم القوانين الأوربية في العالم وأكثر الدول الغربية بل حتى العربية تستمد قوانينها منه نص على ما يأتي:-

-فقد نصت المادة (٧٥، ٧٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٣٩م، يحكم بالاعدام كل من : يكون متلبساً بالتجسس ومعاقباً بالموت كل أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية:

١ -تسليم سر من أسرار الدفاع الوطني إلى قوة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها بأية صيغة أو واسطة كانت. أو من في نيته تسليم هذا السر.

٢ -دس الدسائس مع قوة أجنبية بغية دفعها لأتحاذ مواقف عدائية تجاه فرنسا أو تقديم الوسائل لها، أو تسهيل عملية دخول القوات الأجنبية البرية والبحرية والجوية الى الأراضي الفرنسية.

٣ -تحريض الجنود أو البحارة في وقت الحرب في خدمة قوة أجنبية، أو تسهيل الوسائل المؤدية إلى ذلك، أو تجنيد جنود لحساب قوة أجنبية في حالة حرب مع فرنسا.....الخ[١].

---

(٢) ينظر قانون العقوبات اليمني ص٤٣.

(٣) ينظر قانون العقوبات المصري ص٢٣ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

- نصت المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات الإيطالي على ما يأتي:

يعتبر جاسوساً ويعاقب بالموت كل من: أعطى أو ساعد في إعطاء معلومات تمس آمن الدولة الخارجي، أو كل من سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أخرى[١].

(١) ينظر جرائم التجسس في التشريع العراقي د. سعد إبراهيم ص٨٣-٨٤.

(٢) ينظر المعجم في الجرائم الماسة في بأمن الدولة الخارجي ص١٢٠.

- الخاتمة -

بعد هذا التطواف في مظان الكتب الفقهية والقانونية، وآراء الفقهاء ورجال القانون، فقد منَّ الله تعالى عليَّ بجملةٍ من النتائج في هذا البحث منها:-

١- الجاسوس هو : " كل من يتتبع الأخبار ويتفحصها جاعلاً خدماته الاقتصادية والفكرية والحربية والمعلوماتية وغيرها خفية في خدمة العدو في حالة الحرب أو السلم سواء كان هذا العمل لصالح دولة أو جماعة أو حزب ".

٢- التجسس على المسلمين من الأمور المنهي عنها شرعاً، وهو من العادات الاجتماعية المذمومة لأنه يعدُّ تدخلاً في شؤون الفرد ومن ثم الأسرة.

٣- يستثنى من هذا الأصل العام: جواز التجسس على من يخشى ضرره وإفساده في الأرض. كما يستثنى جواز استخبار أحوال الأعداء وكشف أسرارهم ومؤامراتهم بالنسبة إلى المسلمين، وقد ثبت حجية ذلك في الكتاب والسنة.

٤- أجمع الفقهاء على أن الجاسوس الحربي يقتل، وقد نقل الإجماع في هذه المسألة الأمام النووي والأمام الأوزاعي رحمهما الله تعالى.

٥- المسلم إذا ثبت تجسسه على المسلمين، فالراجح في هذه المسألة:- أن يأمر الأمام بقتله تعزيراً ليكون عبرة لغيره.

٦- المستأمن إذا تجسس على المسلمين فإنه ينتقض أمانه بذلك، والأمر فيه لولي الأمر أن يراعي خطر الأسرار التي أطلع عليها والعورات التي كشفها ولا يحيد عن قتله إلا لمفسدة أكبر تلحق المسلمين بذلك أو مصلحة ترجى بالعفو عن القتل.

٧- الذمي إذا تجسس على المسلمين، فأنه ينتقض بذلك عهده, ويفوض عقوبته الى الامام حسب ما يرى من المصلحة وحسب عظم الجرم والضرر الذي لحق بالمسلمين . ولـــه ان يصـــل بالعقوبة إلى القتل اذا رأى ضرورة لذلك .

٨- لم يفصل القانون العربي والغربي عقوبة الجاسوس بالنسبة إلى جنسية مرتكبها. ومع ذلـــك فهي لم تختلف كثيراً عن عقوبته في الشريعة الإسلامية ألا وهي الإعدام.

٩- أجمع الفقهاء على أن تنفيذ الحدود يناط بالسلطان. فما تقدم من احكام وعقوبات يكون مناط تنفيذها بالسلطان (الامام) فلا يجوز لكل شخص الإقدام عليها أو ممارستها بدعوى حفظ كيان الأمة وأمنها .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتب ببغداد في ١١٥ ١١٢ ٢٠٠٤

الموافق ليوم الأربعاء ١٤ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

د. ضياء حسين عبيد الزوبعي

– المصادر –

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن.
أبو بكر بن عبد الله المعروف بأبن العربي المتوفى سنة ٩٤٣هـ.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
طبعة دار الجيل بيروت سنة ١٩٨٧م.

٣- أحكام أهل الذمة.
شمس الدين بن أبي عبد الله محمد أبي بكر أبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.
تحقيق: د.صبحي الصالح.
طبعة دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م.

٤- احكام الذميين والمستأمنيين في الشريعة الاسلامية . د.عبد الكريم زيدان .
طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ .

٥- الإنجاد في ابواب الجهاد . للامام محمد بن عيسى الازدي القرطبي المعروف بأبن المناصف المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق : مشهور بن حسن ومحمد بن زكريا .
طبعة مؤسسة الريان – بيروت , الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٥ م .

٦- الأحكام السلطانية.
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ .
طبعة دار الفكر– بيروت.

٧- أحكام التعامل مع اليهود في فلسطين المحتلة.
د. نواف هايل تكروري.
طبعة دار الشهاب– سوريا، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٨- الأم في الفقه الشافعي.
للأمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ . مع مختصر المزني.
طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٩٩٠م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
للأمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن (رشد الحفيد).
المتوفى سنة ٥٩٥هـ .
تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود
طبعة دار أحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

١٠- بذل المجهود في حَلّ سنن أبي داود.
للعلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦م.
مع تعليقات شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي.
طبعة دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ.

١١- التاج والإكليل شرح على مختصر العلامة خليل/ بهامش مواهب الجليل/ لأبي عبد الله
محمد بن يوسف أبن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ .
الطبعة الثانية- طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

١٢- تفسير آيات أحكام. للشيخ المرحوم محمد علي السايس.
طبعة مصر سنة ١٩٥٣م.

١٣- تفسير القرآن العظيم.
للحافظ الأمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
تحقيق : مازن عبد الرحمن البيروتي.
طبعة دار المعرفة- بيروت سنة ٢٠٠٤م.

١٤- جرائم التجسس في التشريع العراقي.
د. سعد إبراهيم الأعظمي. الطبعة الأولى- طبعة بغداد ١٩٨١م.

١٥- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.
د. محمد خير هيكل.
طبعة دار البيارت- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

١٦- الجاسوسية بين الوقاية والعلاج.
الأستاذ أحمد هاني- طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن.
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.
طبعة دار الفكر- بيروت سنة ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
طبعة دار الفكر- بيروت بدون تاريخ.

١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
محمد أمين الشهير بأبي عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ويليه تكملة أبن عابدين لنجل المؤلف.
طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٩٩٥م.

٢٠- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل – للإمام محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ وبهامشه حاشية العدوي.
طبعة دار صادر- بيروت بدون تاريخ.

٢١- الذخيرة في الفقه المالكي.
للأمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤م.
تحقيق: محمد أبو خبزة.
طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد.
للأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر أبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.
طبعة مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ .

٢٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
لشيخ الإسلام أبن تيمية المتوفى سنة ٦٢٨هـ .
طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤- السيرة النبوية.
لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعارفي المتوفى سنة ٢١٣هـ .
تحقيق وتعليق: الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد.
طبعة دار الجيل- بيروت سنة ١٩٧٥م.

٢٥- شرح كتاب السير الكبير.
للأمام ابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، إملاء محمد بن أحمد السرخسي.
تحقيق: عبد العزيز أحمد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧١م.

٢٦- شرح صحيح مسلم.
للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
تحقيق: محمد بن عبادي بن عبد الحليم.
طبعة مكتبة الصفا- الطبعة الأولى مصر سنة ٢٠٠٣م.

٢٧- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
د. عبد الكريم زيدان.
طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت سنة ١٩٧٦م.

٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
للأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ .

تحقيق: عصام فارس الحرستاني.
طبعة دار الجيل- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
طبعة دار الفكر- بيروت بدون تاريخ.

٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
للعلامة بدر الدين أبي محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ .
طبعة دار الفكر- بيروت بدون تاريخ.

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
للأمام عبدالرحمن شرف الحق محمد اشرف أبادي.
تحقيق محمد عبدالرحمن عثمان.
طبعة المكتبة السلفية – المدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ .

٣١- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث.
د. وهبة الزحيلي.
طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

٣٢- في ظلال القرآن.
للمرحوم الشهيد سيد قطب.
طبعة دار الشروق- مصر سنة ٢٠٠٤م.

٣٣- فصول في الإمرة والأمير.
للمرحوم الشيخ سعيد حوى.
طبعة دار السلام- الطبعة الأولى مصر سنة ١٩٩٤م.

٣٤- فقه الأمام الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ .
د. عبد الله الجبوري.
طبعة دائرة الأوقاف والشؤون الدينية- بغداد سنة ١٩٧٧م.

٣٥- فقه المقاتل . للشيخ حازم نايف ابو غزالة .
طبعة دار الامام النووي – عمان , الطبعة الاولى سنة ١٩٩١ م .

٣٦ – الفروق . للامام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . طبعة
دار احياء الكتب العربية – القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
للأمام الحافظ أبن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز.
طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٤١٤هـ .

٣٨- القانون الدولي العام.
د. علي صادق أبوهيف.
طبعة مصر- الإسكندرية- الطبعة السابعة ١٩٦٥م.

٣٩- القاموس المحيط.
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي.
طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٣م.

٤٠- قانون العقوبات الفلسطيني.
طبعة دار السلام- بغداد سنة ١٩٧٤م.

٤١- قانون العقوبات الكويتي.
طبعة دار السلام- بغداد سنة ١٩٧٤م.

٤٢- قانون العقوبات السوداني.
طبعة دار السلام- بغداد سنة ١٩٧٤م.

٤٣- قانون العقوبات الجزائري.
طبعة دار السلام- بغداد سنة ١٩٧٤م.

٤٤- قانون العقوبات الليبي.
طبعة دار السلام- بغداد سنة ١٩٧٤م.

٤٥- قانون العقوبات المصري.
طبعة دار السلام- بغداد سنة ١٩٧٤م.

٤٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
للأمام أبي القاسم جاب الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
طبعة دار المعرفة- بيروت سنة ١٩٨٦م.

٤٧- الكبائر.
للأمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
طبعة- بغداد بدون تاريخ.

٤٨- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، تعليقات من تسهيل منح الجليل
للمؤلف – الإمام محمد بن محمد المغربي المعروف بن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.
طبعة دار الفكر- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج.
شرح الشيخ محمد الخطيب الشريبيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، على منهاج الطالبين
للنووي.
طبعة دار الفكر- بيروت بدون تاريخ.

٥٠- مجموع الفتاوى.
لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٨هـ .
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي الحنبلي.
طبعة- الرياض دار الوفاء سنة ٢٠٠١م.

٥١- المعجم الوجيز.
لمجمع اللغة العربية في مصر العربية.
مطابع شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٨٩م.

٥٢- المجموع شرح المهذب.
للأمام يحيى بن زكريا النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ .
طبعة دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى.

٥٣- المبسوط في الفقه الحنفي.
للامام محمد ابن احمد المعروف بشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.
طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٩٨٩م.

٥٤- المغني في الفقه.
للأمام أبن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٩٨٥م.

٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
للأمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
طبعة دار الجيل- بيروت بدون تاريخ.